

دخول المحوس في أهل الذمة

لا يعقد أي: لا يصح عقد الذمة لغير المحوس؛ لأنه يروى أنه كان لهم كتاب فرفع، فصارت لهم بذلك شهادة، ولأنه صلى الله عليه وسلم {أخذ الجزية من محوسيں هجر} رواه البخاري عن عبد الرحمن بن عوف . يعقد للمحوس مع أن الآية في أهل الكتاب وهي قوله تعالى: {قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالِّيَّوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَبْيَثُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ} هذا شرط: {مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ} ولكن المحوس لهم كتاب، يمعنى أنهم لهم دين يدينون به، وكان المحوس قد تمكنا من العراق ومن البحرين ومن هجر ومن خراسان من هذه البلاد الواسعة، وكان ملوكهم كسرى مسيطرا على أكثر هذه البلاد حتى على اليمامة وعلى الأحساء وعلى الخليج وما اتصل به، مسيطرون على ذلك؛ فلما ظهر الإسلام واشتهر ودخل فيه العرب الذين حول هذه البلاد. وفد أبو بعث النبي صلى الله عليه وسلم الدعاة، ومنهم الدعاة إلى هجر والمراد بها: البحرين وكلمة البحرين تصدق على الخليج على البحرين المعروفة الآن والأحساء والقطيف والإمارات كلها. هذه تسمى البحرين ومن جملتها هجر الذي هو الأحساء فأخذ الجزية من محوس هجر؛ فدل على أنها تؤخذ منهم، وقد ذكروا أن لهم شبهة كتاب فرفع، أنه كان لهمنبي وأنه كان عندهم كتاب يتداولونه ويعملون به، وأن ملوكهم سكر مرة فزني بأخته، ولما زنى بها وحملت منه خشى من اللوم فاقتصر على بعض علمائهم أن يقتني بجوار نكاح المحارم، فعند ذلك فشا نكاح المحارم فيهم فأصبح دينا عندهم؛ أن أحدهم ينكح أمه ويترزق بنته ويترزق أخيه ومحارمه. فهولاء هم المحوس الذين تؤخذ منهم جزية، ولكن إذا أخذت منهم الجزية فإنهم يعاملون بأحكام الإسلام؛ فيفرق بين المحارم. إذا وجد منهم من تحته زوجة من محارمه كاخته أو بنته أو بنت أخيه فرق بينهما، ولا يمكنون في الإسلام إذا كانوا تحت ولاية المسلمين من نكاح المحارم. هذا معنى أخذهم بحكم الإسلام. نعم.